

33769 - التعدي بالحكم على شخص بالردة لأنه خرج مع فتاة متبرجة

السؤال

ما الحكم فيمن قال لشخص : قد ارتددت عن الإسلام ؟ لأنه ذهب مع فتاة متبرجة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز للمسلم أن يتساهل في إطلاق لفظ الكفر فإن الحكم على المسلم الموحّد بأنه كافر من كبائر الذنوب . وقد روى مسلم (60) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَيُّمَا امْرِيٍّ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ) .

وروى البخاري (6045) عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ)

ثانياً :

ينبغي لمن أراد أن ينكر منكراً ، أو أن يعظ عاصياً أن يكون ذلك برفق ولين فإنه أقرب إلى قبول كلامه والتأثر بموعظته فعن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)

قال النووي :

وفي هذا الحديث " فَضْلُ الرِّفْقِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهِ ، وَدَمُّ العُنْفِ ، وَالرِّفْقُ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ . وَمَعْنَى يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ أَيُّ يُثِيبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُثِيبُ عَلَى غَيْرِهِ . وَقَالَ القَاضِي : مَعْنَاهُ يَتَأْتَى بِهِ مِنَ الأَعْرَاضِ ، وَيُسَهَّلُ مِنَ المَطَالِبِ مَا لَا يَتَأْتَى بِغَيْرِهِ " اهـ.

وأما إطلاق نحو هذه الألفاظ : كافر ، فاسق ، مرتد ، ... إلخ

فقد يكون سبباً لنفور الشخص وتماديهِ في المعصية وعدم قبوله الحق .

قال الحافظ في شرحه لحديث أبي ذر المتقدم :

"وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ مَنْ قَالَ لآخرَ أَنْتَ فَاسِقٌ أَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ كَافِرٌ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْوَصْفِ الْمَذْكُورِ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِكَوْنِهِ صَدَقَ فِيمَا قَالَ ، وَلَكِنْ لَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ فَاسِقًا وَلَا كَافِرًا أَنْ لَا يَكُونَ آثِمًا فِي صُورَةِ قَوْلِهِ لَهُ أَنْتَ فَاسِقٌ بَلْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَفْصِيلٌ : إِنْ قَصَدَ نُصَحَهُ أَوْ نُصَحَ غَيْرَهُ بَبَيَانِ حَالِهِ جَازَ ، وَإِنْ قَصَدَ تَعْيِيرَهُ وَشُهْرَتَهُ بِذَلِكَ وَمَحْضُ أَذَاهُ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالسِّتْرِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيمِهِ وَعِظْتَهُ بِالْحُسْنَى ، فَمَهْمَا أَمَكْنَهُ ذَلِكَ بِالرِّفْقِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِالْعُنْفِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِغْرَائِهِ وَإِصْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا فِي طَبَعِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْأَنْفَةِ" اهـ .

ثالثاً :

"الذهاب مع فتاة متبرجة لا يكون كفراً ، بل هو معصية لكونه من وسائل وقوع الفاحشة ، ولكن ينبغي نصح هذا الشخص الذي ذهب مع الفتاة المتبرجة لعل الله أن يهديه" اهـ .